

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

و لا يلزم مأموما متابعة إمامه إذا سجد للتلاوة في صلاة سر لأنه ليس فيها بتال ولا مستمع بخلاف الجهرية فلو تركها أي ترك المأموم متابعة إمامه في سجدة التلاوة في الصلاة الجهرية عمدا بطلت صلاته لتعمده ترك الواجب عليه ولغير مصل أن يسجد لسجود تال مصل إذا استمع له لعموم ما سبق وكره قراءة إمام آية سجدة بصلاة سر كظهر وعصر لأنه إن سجد لها خلط على المأمومين وإلا ترك السنة و كره سجوده أي الإمام لها أي التلاوة لصلاة سر لما فيه من التخليط على من معه ويخير مأموم سجد إمامه في صلاة سرية بين المتابعة وتركها و كون المأموم يتابع إمامه أولى لعموم وإذا سجد فاسجدوا وإذا سجد مصل للتلاوة ثم قام فإن شاء ركع في الحال من غير قراءة لأن القراءة قد تقدمت روي عن ابن مسعود وإن شاء قرأ ثم ركع ليأتي بالصلاة على الوجه الأكمل ولا يجزئ ركوع صلاة ولا سجودها عن سجود تلاوة نصا لأنه سجود مشروع أشبه سجود الصلاة ويتجه وتبطل الصلاة بسجود لها ولسجود التلاوة لعالم